

# الوحدة الأولى

مفهوم القضايا الاقتصادية  
وأهمية دراستها

وسائل التكافل  
الاجتماعي  
الاقتصادي

الزكاة

أسس النظام  
الاقتصادي  
الإسلامي

الملكية في  
الاقتصاد  
الإسلامي

أسباب الملكية

الأنظمة  
الاقتصادية  
الوضعية

نظامين

أنواع الملكية

مبادئ النظام  
الاقتصادي  
الإسلامي

ثلاثة مبادئ

# مبادئ النظام الاقتصادي الإسلامي

## كفاية الخيرات لحاجة البشر

يقرر الإسلام أن الخيرات التي أودعها الله في الأرض والتي سيودعها كفاية لحاجات البشر من الغذاء والكساء والسكن وسائر الضروريات والحاجات.

قال تعالى: «وكأين من دابة لا تحمل رزقها الله يرزقها وإياكم وهو السميع العليم»

أما أسباب المجاعات:

- عدم استخدام الإنسان لكامل جهوده الذهنية والبدنية، وقصوره في استغلال الموارد التي أنعم الله بها عليه.
- الكفر بنعم الله. ● مبالغة البشر في حاجاتهم المادية.

## المال وسيلة لطاعة الله

الإسلام يجعل المال وسيلة للدار الآخرة، فالدنيا زائلة، لذلك المسلم يجعل هذا المال طاعة لله تعالى في أن يكسبه من حلال وينفقه في حلال.

## الاستخلاف

أي أن الله تعالى أورتنا هذه الأموال ممن قبلنا، واستخلفنا في هذه الأموال، وأمرنا أن نقوم بحق الاستخلاف وعدم صرف الأموال في المحرمات أو الإسراف في المباحات.

قال تعالى: «وأنفقوا مما جعلكم مستخلفين فيه»

# النظام الاقتصادي الرأسمالي

- تعريفه:

- «هو النظام الاقتصادي الذي يمتلك فيه الأفراد -آحاداً أو جماعات- الموارد الإنتاجية ملكية خاصة، كما أن لهم الحق في استخدام مواردهم بأية طريقة يرونها مناسبة».

# أسس وخصائص النظام الاقتصادي الرأسمالي

- **الحرية الاقتصادية:** سواءً كان ذلك في العمل أو الإنتاج أو الاستهلاك والادخار والاستثمار فكلها قرارات يتخذها الفرد بنفسه، في ضوء ما هو مناسب له.
- **الملكية الخاصة:** حيث يمتلك الفرد أي شيء ذي أهمية اقتصادية فهي ملكية مطلقة والحق أنها أسهمت في زيادة الإنتاج لكنها أدت إلى الفوارق الكبيرة في الثروات والدخول بين أفراد المجتمع.
- **حافز الربح:** يعتبر البحث عن أكبر ربح ممكن غاية النظام الرأسمالي، إذ أنه هو المحرك الرئيس لأي نشاط اقتصادي حتى وإن ترتب على ذلك إهدار القيم الأخلاقية، ولذا نشأت البارات ونوادي القمار وغيرها في مجتمعات الرأسمالية.

# مساوئ النظام الاقتصادي الرأسمالي

- **إهمال الجوانب الأخلاقية والدينية والإنسانية** في النظام الرأسمالي إلى درجة أنه يُؤثر الكسب الاقتصادي ولو على حساب الأخلاق ومقتضيات الإيمان وحياة الإنسان.
- **يؤدي إلى التفاوت الكبير في الدخل** والثروة وتركزها في يد فئة قليلة.
- **يؤدي إلى فرض السيطرة الاحتكارية في السوق**، إلى درجة أن الإنتاج في المجتمعات الرأسمالية يسيطر عليه عدد محدود من الشركات الاحتكارية الكبرى، مما يعطيها القدرة على فرض الأسعار والهيمنة على الاقتصاد.
- **أنه دائم التعرض للتقلبات الاقتصادية الحادة**، إلى جانب ظهور مشكلات البطالة والتضخم والمديونية، الأمر الذي يؤثر بشكل مباشر على العديد من أفراد المجتمع خاصة أولئك الذين لا يملكون إلا خدمة العمل .

# مراحل الرأسمالية

## مرحلة الرأسمالية التجارية:

- وهي البداية للرأسمالية في أوروبا حيث بدأت في القرن 16م **وحتى منتصف 18م**، وكان لظهورها أسباب وهي:
  - انهيار النظام الإقطاعي «الزراعي» لهروب الأيدي العاملة-الرقيق- إلى المدن.
  - الاكتشافات الجغرافية الكبرى مثل اكتشاف أمريكا ونحوها، مما أسفر عنه اكتشاف مناجم الذهب الأمر الذي وسع دائرة التبادل النقدي.

## الرأسمالية الصناعية:

- وابتدأت هذه المرحلة **منتصف القرن 18م**، وعجلت بنهاية الرأسمالية التجارية، وتطورت في هذه المرحلة الصناعة حتى أصبحت مجالاً مغرياً في الاستثمار.
- وقد اعتمد النظام الرأسمالي في هذه المرحلة على الحرية الاقتصادية التي نادى بها آدم سميث حيث دعا إلى إلغاء القيود على التجارة الداخلية والخارجية، وعدم تدخل الدولة في الحياة الاقتصادية إلا بما يكفل الأمن والعدالة وحماية الملكية الفردية.

# النظام الاقتصادي الاشتراكي

## • تعريفه:

النظام الذي يتميز بتملك الدولة لعوامل الإنتاج -أي الملكية الجماعية- كالأراضي والآلات والمصانع، وتتخذ جميع القرارات الاقتصادية فيه من خلال جهاز التخطيط، ومن هنا جاءت تسمية هذا النظام بنظام التخطيط المركزي.

## • نشأته:

نشأ في القرن 19م وكانت نشأته هروبا من البؤس والشقاء والطبقية التي تعيشها المجتمعات الرأسمالية، ومن أبرز مفكري هذا النظام كارل ماركس الذي نادى بإلغاء الملكية الخاصة .

# مساوى النظام الاقتصادي الاشتراكي

- **تقييد حريات الأفراد الاقتصادية**، وقتل الحافز الفردي، الذي له دور أساسي في إثارة ضروب النشاط الاقتصادي.
- **إلغاء الملكية الفردية لوسائل الإنتاج**، الأمر الذي جعله يصطدم مع الفطرة البشرية التي جبلت على حب التملك.
- **محاربته للأديان السماوية**، باعتبارها في نظره أفيون الشعوب، ومن ثم سعيه الحثيث نحو محو مشاعر الإخاء في النفوس البشرية، وإثارة فكرة الصراع الطبقي بين الفقراء والأغنياء.
- **فتور بواعث العمل فيه** عند معتقيه لسد باب الطموحات أمامهم، الأمر الذي يصيب الإنتاج بالنقص الشديد.

# أسس النظام الاقتصادي الإسلامي

## أنواع الملكية

الملكية  
الخاصة

ملكية الدولة

الملكية  
العامة

# الملكية العامة

**تعريفها:** ما وجد بإيجاد الله تعالى مما تملكه عموم الأمة دون اختصاص أحد بعينه به.

**مثالها:** كالأنهار والبراري والآبار.

**دليل مشروعيتها:** قول النبي صلى الله عليه وسلم: « المسلمون شركاء في ثلاث: في الماء، والكلاء، والنار »

## خصائص الملكية العامة:

- الملكية العامة مقررة بحكم الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم لا يملك أحد التصرف فيها.
- الملكية العامة ملكية دائمة ومستقرة بدوام واستقرار مصلحة عموم المسلمين.
- الحق في الملكية العامة حق مستقر للجماعة باعتبارها مؤلفة من أفراد.

# ملكية الدولة

**تعريفها:** هي الملكية التي تكون للدولة، ومواردها لبيت مال المسلمين يتصرف فيها ولي أمر المسلمين بموجب ما تقتضيه المصلحة العامة.

وبيت المال هو الجهة التي تختص بكل ما لا يعرف مالكة أو لم يتعين له مالك وهو ما يسمى اليوم: **وزارة المالية**.

# موارد ملكية الدولة (بيت المال)

• الجواهر التي أودعها الله تعالى في الأرض سواء كانت جارية كالبتروول أو كانت جامدة كالذهب والفضة.

المعادن

الزكاة

• وهو مقدار معين من المال يفرض على الأرض الزراعية.

الخراج

• وهو كل مال وصل إلى المسلمين من الكفار بغير قتال.

الفيء

خُمس الغنائم

• وهي ما يضرب على الأشخاص الذين لم يدخلوا في الإسلام نظير إقرارهم على دينهم وحمائيتهم.

الجزية

• وهي ما يؤخذ من تجار أهل الذمة والحربيين لقاء السماح لهم بدخول بلاد المسلمين للتجارة

العشور

اللقطات، وتركات المسلمين التي لا وارث لها أو لها وارث لا يُردّ عليه

• الوقف: تحبيس الأصل وتسييل المنفعة.

الأوقاف الخيرية

الضرائب

# الملكية الخاصة

**تعريفها:** وهي ما كانت لفرد أو لمجموعة من الأفراد على سبيل الاشتراك، وتخول صاحبها الاستئثار بمنافعها والتصرف في محلها، كتملك الإنسان للمسكن والمركب.

## أهمية إقرار الملكية الخاصة:

- تحقيق حاجة الإنسان، وما تتطلبه الحياة الكريمة.
- عمارة الأرض واستغلال مواردها.
- إعداد القوة.
- البذل والإنفاق في أوجه البر.

# الملكية الخاصة

## خصائص الملكية الخاصة:

- لا حد لما يملكه الإنسان، مادام تملكه من خلال الوسائل المشروعة .
- حق كامل يشتمل على جميع الأعيان والحقوق والمنافع.
- تمكّن صاحبها من التصرف فيها بما يشاء، على أي نحو كان ما لم يكن تصرفه ممنوعاً شرعاً كالإضرار بالغير.
- حق دائم لصاحبها، لا تزول عنه بحال من الأحوال إلا برضاه مالم يكن هناك مصالح معتبرة شرعاً، كنزع الملكية للمصلحة العامة.
- تخول صاحبها التبرع مما يملك دون تحديد أو تقييد، مادام أنه في قواه المعتبرة شرعاً.
- تؤدي إلى النمو الاقتصادي، حيث تدفع صاحبها إلى تنمية ملكه دون خوف أو حذر.

# الأسباب المشروعة للملكية الخاصة

- حثت نصوص كثيرة في القرآن الكريم والسنة المشرفة على العمل والتكسب الذي هو طريق من طرق التملك.
- قال تعالى: «فاذا قضيت الصلاة فانتشروا في الأرض...»
- وقال النبي صلى الله عليه وسلم: «والذي نفسي بيده لأن يأخذ أحدكم أحبله فيحتطب على ظهره خير له من أن يسأل الناس»
- الأصل في المعاملات **الحل والإباحة**، ولا يحرم منها إلا ما قام الدليل على تحريمه.

# الأسباب المشروعة للملكية الخاصة

وبالنظر في الأسباب المشروعة للتملك نجدها في الجملة لا تكاد تخرج عن الأقسام الآتية

التملك  
بالاستيلاء

إحراز المباح، وإحياء  
الموات، والصيد

التملك بغير  
عوض

كالوصية، والهبة،  
والميراث

التملك مقابل  
عوض

كالبيع، والإجارة

# أسباب الملكية

## أسباب الملكية

المحرمة

الغرر

الاتجار  
في  
المحرمات

الميسر

الربا

المشروعة

الإقطاع

إحياء  
الموات

إحراز  
المباح

الوصية  
بالمال

الإجارة

البيع

# البيع

- **لغة:** أخذ شيء وإعطاء شيء آخر مأخوذ من الباع لأن كلاً من المتبايعين يمد باعه للأخذ والإعطاء.
- **شرعاً:** مبادلة مال بمال لغرض التملك.
- **مشروعيته:** البيع مشروع بالكتاب والسنة والإجماع.
- القرآن: ----
- السنة: أن النبي صلى الله عليه وسلم «سئل: أي الكسب أطيب؟ فقال: عمل الرجل بيده، وكل بيع مبرور».

# شروط البيع

**الأول: الرضا من المتعاقدين**، قال صلى الله عليه وسلم: «إنما البيع عن تراض» والرضا يُعلم بالقول أما يدل عليه من الفعل، ولا يصح البيع مع الإكراه إلا أن يكون إكراهاً بحق كأن يكره الحاكم رجلاً على بيع أرضه ليقيم عليها طريقاً يحتاجه الناس.

**الثاني: أن يكون العاقدان جائزي التصرف** بأن يكون كل منهما حراً مكلفاً رشيداً، ويستثنى من ذلك تصرف الصغير في الشيء اليسير ك شراء حلوى ونحوها.

**الثالث: أن يكون المعقود عليه مالاً مباح المنفعة** من غير ضرورة. وبذلك تخرج الأعيان النجسة والمحرمة فلا يصح أن يكون المبيع خمرًا أو ميتةً أو دماً ونحو ذلك.

**الرابع: أن يكون العاقد مالكاً للمعقود عليه**، أو مأذوناً له في ذلك لقول النبي صلى الله عليه وسلم: « لا تبع ما ليس عندك»

**الخامس: أن يكون المعقود عليه مقدوراً على تسليمه**، فلا يجوز بيع الجمل الشارد والسيارة الضائعة.

**السادس: أن يكون المعقود عليه معلوماً لدى المتعاقدين.**

**السابع: أن يكون الثمن معلوماً للمتعاقدين.**

# الإجارة

- **تعريفها:** هي عقد على منفعة مباحة معلومة، بشروط معينة.
- قال تعالى: «قال لو شئت لاتخذت عليه أجرا»
- **شروط عقد الإجارة:**
- أن تكون من جائز التصرف وهو الحر البالغ الرشيد.
- معرفة المنفعة والأجرة.
- أن تكون العين المؤجرة مما يمكن الانتفاع بها مع بقاء أصلها. كالسيارات، والبيوت ونحوها.
- أن تكون المنفعة مباحة.

# الإجارة المنتهية بالتمليك

- **تعريفها:**

- عقد إيجارٍ مقرون بوعده بالبيع يقوم بموجبه أحد المتعاقدين بإيجار شيء إلى آخر لمدة معينة يكون للمستأجر عند انقضائها خيار شرائها بسعرٍ معين.

# الإجارة المنتهية بالتمليك

وعقد الإجارة المنتهي بالتمليك، له صور  
جائزة وممنوعة

ضابط الجواز

ضابط المنع

تكون نفقات  
الصيانة غير  
التشغيلية  
على المؤجر  
لا على  
المستأجر  
طوال مدة  
الإجارة

يجب أن  
تطبق على  
عقد الإجارة  
المنتهية  
بالتمليك  
أحكام  
الإجارة  
طوال مدة  
الإجارة

إذا اشتمل  
العقد على  
تأمين العين  
المؤجرة  
فيجب أن  
يكون  
التأمين  
تعاونيا  
إسلاميا لا  
تجاريا

أن يكون  
ضمان العين  
المؤجرة  
على المالك  
لا على  
المستأجر

وجود  
عقدين  
منفصلين  
يستقل كل  
منهما عن  
الأخر زمانا

أن يرد  
عقدان  
مختلفان في  
وقت واحد  
على عين  
واحدة في  
زمن واحد

# الوصية بالمال

- **تعريفها:** هي التبرع بالمال بعد الموت.
- **والوصية مشروعة بالكتاب والسنة والإجماع**
- قال تعالى: «كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت إن ترك خيراً الوصية للوالدين والأقربين» وعن النبي صلى الله عليه وسلم « ما حق امرئ مسلم يبيت ليلتين وله شيء يريد أن يوصي فيه إلا ووصيته مكتوبة عند رأسه».
- **حكم الوصية:** تجرى في الوصية الأحكام الآتية :
- **تحريم** على من له وارث إذا أوصى بأكثر من الثلث أو أوصى لوارث بشيء لم يُجزه الورثة.
- **تُسَنُّ** بالثلث فأقل لمن ترك خيراً كثيراً.
- **تكره** لفقير ووارثه محتاج.
- **تباح** لفقير ووارثه غني.

# إحراز المباح

- **المباح:** كل ما خلقه الله تعالى في هذه الأرض مما ينتفع به الناس على الوجه المعتاد ولا مالك له مع إمكان حيازته وملكه،
- **وهو يتنوع فمنه الحيوانات والنباتات والجمادات.**

وهذه الأموال المباحة التي لم تدخل في حيازة معصوم جعلتها الشريعة الإسلامية محلاً للملك، فمن استولى عليها بالوجه الشرعي فقد ملكها، ويتنوع الاستيلاء عليها بتنوع تلك الأموال:

- فمنها ما يكون **الاستيلاء** عليه بالصيد.
  - ومنها ما يكون **بوضع اليد** عليه كالاختطاب.
  - ومنها ما يكون **بالإحياء أو الإقطاع من ولي الأمر** وهي الأراضي.
- قال صلى الله عليه وسلم: «من سبق إلى ماء لم يسبقه إليه مسلم فهو له»

# إحياء الموات

- **الموات:** الأرض المنفكة عن الاختصاصات وملك معصوم.
- **إحياء الموات:** إحياء الأرض الموات التي لم يُسَبَق إليها بزرع أو بناء أو مشروع تجاري أو سياحي يقام عليها.
- **مشروعيته:** إحياء الموات مشروع في السنة والإجماع.
- عن جابر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: « من أحيا أرضا ميتة فهي له »

# الإقطاع

• **تعريفه:** وهو جعل الحاكم بعض الأراضي العامرة بالبناء أو الزراعة مختصة ببعض الأشخاص فيكون هذا الشخص أولى به من غيره بشروط معينة. والإقطاع مشروع إذا كان لمصلحة.

• **دليل مشروعيته:** أن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه قال: « أقطعني رسول الله صلى الله عليه وسلم وعمر بن الخطاب أرض كذا وكذا »

# الإقطاع ثلاثة أنواع

## أنواع الإقطاع

### إقطاع استغلال

يقطع الإمام أو نائبه من يرى في إقطاعه مصلحة لينتفع بالشيء الذي أقطعه، فإذا فقدت المصلحة فلإمام استرجاعه

### إقطاع إرفاق

يُقطع الإمام أو نائبه الباعة الجلوس في الطرق الواسعة والبيادين ونحو ذلك، فينتفعون به دون إضرار بالناس

### إقطاع التملك

يقصد به تملك الإمام لمن أقطعه

# الربا

## الربا

### أنواع الربا

#### ربا البيع

«بيع ربوي بمثله  
متفاضلاً حالاً أو مؤجلاً»

في أموال محددة، وما  
يقاس عليها

#### ربا

النسيئة

#### ربا

الفضل

#### ربا الدين

«الزيادة في الدين مقابل  
الزيادة في الأجل»

يجري في جميع الأموال

### التعريف

زيادة في أشياء  
و نساء في أشياء  
مخصصة  
بأشياء جاء  
الشرع بتحريمها

من ربا يربو  
وهو النماء  
والزيادة

# يقع الربا في

• الأعيان الربوية التي نص عليها النبي صلى الله عليه وسلم فعن عبادة بن الصامت رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح مثلاً بمثل سواء بسواء يدا بيد فمن زاد أو استزاد فقد أربى فإن اختلفت هذه الأشياء فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدا بيد»

• و فيما يشترك معها في علة الربا.

# الربا

## علة الربا

الأصناف الأربعة الأخرى  
(البر، الشعير، التمر، الملح)

الطعم مع الكيل و الوزن

الذهب و الفضة

التمنية

# الربا

## ضوابط التعامل بالأجناس الربوية

بيع جنس ربوي  
بجنس ربوي آخر  
مختلف معه في العلة  
الربوية  
كبيع فضة بتمر، أو  
ريالات بشعير

لا يشترط  
تقايض ولا تماثل

بيع جنس ربوي  
بجنس ربوي آخر  
مشترك معه في العلة  
الربوية  
كبيع بر بتمر

يشترط التقايض  
في مجلس العقد

بيع جنس ربوي  
بمثله  
كبيع ذهب بذهب

يشترط  
التماثل في القدر بين الجنسين.  
التقايض في مجلس العقد.

# الميسر

## الميسر

### المسابقات التجارية

### أمثله

### التعريف

الاشتراك  
مشروط بشراء  
سلعة

الاشتراك فيها  
بعوض

يكون الاشتراك  
فيها بلا عوض

المسابقات التي  
يكون فيها عوض

هو أن يؤخذ مال  
الإنسان وهو  
على مخاطرة لا  
يدري هل يحصل  
له عوضه أولاً  
يحصل

يجوز لكن بشرط  
أن يكون المشتري  
محتاجاً لتلك السلعة

لا خلاف بين  
أهل العلم على  
تحريمها

أفتى بجوازها  
الشيخ ابن  
عثيمين

# الأتجار فف المأرمات

الأتجار فف  
المأرمات

أمأله

الأصنام و الأماأل  
الصور المأرمة  
الأمر المأدرات

# الغرر

## الغرر

### ضابط الغرر المؤثر

يشترط في الغرر ليكون مؤثراً في العقد عدة شروط هي:

ألا تدعو الحاجة للعقد ومن أمثلة ما أبيع للحاجة مع وجود الغرر

أن يكون الغرر في المعقود عليه أصالة (ليس في التابع)

أن يكون الغرر كثيراً كبيع الطير في الهواء

ما كان مجهول العاقبة، بحيث لا يُعلم: هل يحصل أو لا، وهل يُقدر على تسليمه أم لا؟

### التعريف

# وسائل التكافل الاجتماعي الاقتصادي «الزكاة»

- في النظام الاقتصادي الإسلامي عدد كبير من الوسائل التي تحقق التكافل داخل المجتمع المسلم فمنها: الزكاة، صدقات التطوع، الوقف، القرض الحسن، الكفارات، العارية وغيرها؛ **و أهم هذه الوسائل: الزكاة.**
- **تعريفها:**  
نصيب مقدر شرعاً في مال معين، يُصرف لطائفة مخصوصة.
- **حكمها:** واجبة.
- **ومن أدلة وجوبها:** قوله تعالى: «-----»

# الأموال التي تجب فيها الزكاة

## الأموال التي تجب فيها الزكاة

### عروض التجارة

كل ما أعد للبيع والشراء  
بهدف الربح كالعقارات  
والمواد الغذائية والأثاث  
والآلات والملابس وغير ذلك  
من أصناف الأموال التجارية

### الخارج من الأرض

من الحبوب كالقمح،  
والثمار كالتمر  
والمعدن كالحديد  
**تجب فيما يكال ويُدخر**

### السائمة من بهية الأنعام

البقر والإبل والغنم

### الأثمان

الذهب والفضة، وما يلحق  
بها من العملات المعاصرة  
الورقية

# شروط وجوب الزكاة

شروط  
وجوب الزكاة

تمام الحول

تمام الملك  
واستقراره

ملك النصاب

الإسلام

الحرية

## مصروف الزكاة

الفقراء

الفقراء أشد حاجة ، لا يجد الواحد منهم ما يكفيه وعائلته

المساكين

والمساكين أعلى حالاً من الفقراء ؛ لأنهم يجدون نصف الكفاية فأكثر دون كمال الكفاية

العاملون عليها

المكلفون من قبل ولي الأمر بجمع الزكاة

المؤلفة قلوبهم

إما غير مسلمين يُرجى إسلامهم  
وإما أنهم مسلمين يُراد تقوية إيمانهم

الرقاب

العبد أو الأسير

الغارمون

المدينون

سبيل الله


الجهاد

ابن السبيل


المسافر المنقطع

# مسائل متفرقة في الزكاة

- **المسألة الأولى:** تجب الزكاة في مال الصبي والمجنون على الصحيح لتعلق الزكاة بالمال لا بالجسم .
- **المسألة الثانية :** لا زكاة في أموال الدولة، وأموال الجمعيات الخيرية، والأوقاف على جهات خيرية، لأنها مرصدة للخير وليست ملكاً للفرد المكلف .



# مسائل متفرقة في الزكاة



- **المسألة الخامسة:** الزكاة التي تطلبها مصلحة الزكاة والدخل من المؤسسات والشركات وأصحاب المواشي ونحوهم ما دامت تطلب منهم باسم الزكاة، وأخرجها صاحبها بنية الزكاة فهي زكاة، ولا يلزم صاحب المال إخراج زكاة أخرى.

# مسائل متفرقة في الزكاة

- **المسألة السادسة:** القاعدة عند العلماء: «أن كل من يجب على الإنسان أن ينفق عليه فلا يجوز أن يدفع زكاة ماله إليهم»
- **المسألة السابعة:** الأصل أن تؤخذ الزكاة من المال الذي تجب فيه الزكاة، وتعطى للفقراء، فإن كان يخشى أن الفقير يستعملها في معصية، أو يشتري بها كماليات لا فائدة له منها فإننا نعطي الزكاة لمن ينفق عليه، أو نطلب منه أن يوكلنا في شراء ما يحتاج أفتى بذلك الشيخ بن عثيمين رحمه الله.
- **المسألة الثامنة:** حلي الذهب والفضة المعد للبس والزينة اختلف الفقهاء في وجوب زكاته، وجمهور العلماء على عدم وجوب الزكاة فيه، والشيخان بن باز وبن عثيمين رحمهما الله يرجحان وجوب الزكاة فيه.